|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 4 للوثيقة 62-A |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالصينية |
|  | |
| جمهورية الصين الشعبية | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 4.1 من جدول الأعمال | |

4.1 النظر في إمكانية منح توزيع جديد لخدمة الهواة على أساس ثانوي في النطاق kHz 5 450‑5 250 وفقاً   
للقرار **649 (WRC-12)**؛

مقدمة

يدعو البند 4.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية إلى النظر في توزيع ممكن جديد لخدمة الهواة على أساس ثانوي في النطاق kHz 5 450‑5 250، طبقاً للقرار 649 (WRC‑12).

ويوزع مدى الترددات kHz 5 450-5 250 للخدمتين الثابتة والمتنقلة (باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران) في كل الأقاليم الثلاثة على أساس أولي. وتوزع أيضاً خدمة التحديد الراديوي للموقع في المدى من kHz 5 275‑5 250 على أساس ثانوي في الإقليمين 1 و3 وعلى أساس أولي في الإقليم 2.

ويتناول التقرير التقني ITU‑R M.2335 مسائل التقاسم بين خدمة الهواة والخدمات القائمة. وتظهر بعض الدراسات في هذا التقرير أن التقاسم بين محطات الهواة وأنظمة الخدمتين الثابتة والمتنقلة بالغ الصعوبة وقد يتطلب فرض قيود تشغيلية على محطات الهواة، في حين تخلص بعض الدراسات الأخرى إلى أن خدمة الهواة تتسم باحتمال ضعيف جداً في التسبب في تداخلات على الخدمات القائمة شريطة أن تتبع خدمة الهواة بروتوكول "أنصت قبل الإرسال" وألا تبدأ عن علم اتصالات على قناة مشغولة.

تم وضع أسلوبين أساسيين.في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

الأسلوب A يقترح منح توزيع على أساس ثانوي في جزء واحد أو أكثر من أجزاء الطيف التي لا تكون بالضرورة متلاصقة إلى خدمة الهواة (ARS) في المدى من 5 275 kHz إلى 5 450 kHz. واستحدثت أربعة أساليب فرعية:

- الأسلوب A1 يتطلب توزيعاً على أساس ثانوي لخدمة الهواة في نطاق الترددات kHz 5 450‑5 275.

- الأسلوب A2 يتطلب توزيعاً على أساس ثانوي لخدمة الهواة في المدى من 5 350 kHz إلى kHz 5 450.

- الأسلوب A3 يتطلب توزيعاً على أساس ثانوي لخدمة الهواة بما يصل إلى 15 kHz أو [xx] kHz في المدى kHz 5 275 إلى kHz 5 450.

- الأسلوب A4 يتطلب توزيعاً على أساس ثانوي لخدمة الهواة على عدة قنوات محددة في المدى kHz 5 275 إلى kHz 5 450.

وأما الأسلوب B فيدعو إلى عدم إدخال أي تغيير على النطاق kHz 5 450‑5 250.

ويزداد نشاط مجتمع الهواة باطراد وكان له في العديد من المناسبات دور إيجابي في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث. ومن الضروري وجود عدد من التوزيعات في النطاق MHz 5 لخدمة الهواة، وذلك عندما يقع أقصى تردد مستعمل (MUF) دون MHz 7 وأدنى تردد مستعمل (LUF) فوق MHz 4، لا سيما عندما يتعلق الأمر بعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث. وفي عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أو في حالات الطوارئ، يُقدر الحد الأدنى من الاحتياجات لخدمة الهواة بمقدار **kHz 15، أو خمس قنوات متواصلة عرض تردد كل منها**kHz 3، لإطلاق عملية تبادل المعلومات الحرجة والإبقاء عليها حيث تتشكل من قناة عامة للنداء خلال حالات الطوارئ، وقناتين عاملتين لترحيل المعلومات في حالات الطوارئ وقناة مخصصة لتلفزيون المسح البطيء (SSTV)، وقناة واحدة بالرزم للمعلومات بالأسلوب الرقمي مثل شفرة مورس وRTTY وPSK‑31 وغيرها، عندما تكون الاتصالات الصوتية رديئة.

وعلاوةً على ذلك، وطبقاً للبحوث التي أُجريت في الصين فإن %80 من محطات الهواة HF لها قدرة قصوى مقدارها W/100 في حين هناك %10 أخرى لها قدرة قصوى مقدارها W200، والمتبقى، %10، لها قدرة قصوى اقل من W100 (5 أوW15 مثلاً). وفيما يتعلق بالهوائيات، فإن الهوائي النمطي لمحطات الهواة HF هو هوائي ثنائي الأقطاب قصير بكفاءة تدور حول %30، وهو ما يعني أن القدرة e.i.r.p العملية لمعظم محطات الهواة HF تبلغ W30. ولحماية الخدمات القائمة في النطاق MHz 5 مع استمرار قدرة غالبية محطات الهواة على المشاركة في اتصالات الإغاثة في حالات الكوارث أو في حالات الطوارئ، قد يكون من المناسب تقييد القدرة e.i.r.p القصوى لمحطات الهواة بالمقدار W30.

وفي نفس الوقت، فإن محطات الهواة ستتسبب في تداخلات ضارة على محطات الخدمتين الثابتة/المتنقلة البرية العاملة في الترددات المشتركة ما لم تُفرض قيود تقنية وتشغيلية على غرار تقييد قدرة الإرسال والمباعدات الترددية والتشغيل على أساس "أنصت قبل أن ترسل" وما إلى ذلك.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD CHN/62A4/1

kHz 7 450-5 003

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | | الإقليم 3 |
| 5 275-5 250  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  تحديد راديوي للموقع 132A.5  133A.5 | 5 275-5 250  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  **تحديد راديوي للموقع** 132A.5 | 5 275-5 250  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  تحديد راديوي للموقع 132A.5 | |
| 5 350-5 275 **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران | | | |
| 5 365‑5 350 **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  هواة A14.5 ADD | | | |
| 5 450-5 365 **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران | | | |

الأسباب: حتى يتسنى الوفاء باحتياجات خدمة هواة الراديو فيما يتعلق بالحصول على الترددات على مقربة من kHz 5 300، مع تقييد مقدار التوزيع لهذه الخدمة بالقيمة kHz 15.

ADD CHN/62A4/2

A14.5 يجب ألا تتجاوز القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) للمحطات في خدمة الهواة التي تستعمل ترددات في النطاق kHz 5 365−5 350 القيمة [30] W. ويجب ألا تستهل المحطات في خدمة الهواة الإرسالات قبل التأكد من أن قناة التشغيل المتوقعة غير مشغولة بأي من الخدمتين الثابتة أو المتنقلة.

الأسباب: يمكن زيادة تقليص أثر خدمة هواة الراديو على الخدمات القائمة من خلال تدابير تقنية وتشغيلية مثل تقييد القدرة e.i.r.p والتشغيل على أساس "أنصت قبل أن ترسل".

SUP CHN/62A4/3

القـرار 649 (WRC‑12)

إمكانية منح توزيع لخدمة الهواة   
على أساس ثانوي عند حوالي kHz 5 300

الأسباب: لم تعد هناك حاجة إلى هذا القرار.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_